ذلك عند اختلاف الرسل وعلى اختلاف الزمان وكذلك عند اختلاف المكلفين ومن
قال باستواء الحقوق قال انه دليل التعدد لم يوجب التفاوت ووجه القول الآخر
ان استواءها يقطع التكليف لانها اذا استوت اصيبت بمجرد الاختيار
من غير امتحان ولسقطت درجة العلماء وبطلت الدعوة وسقطت وجوه
النظر الا ترى ان الاختلاف في اخبار وجوه كفارة اليمين باطل وان اختياره
بمجرد العزيمة صحيح بلا تامل فلذلك وجب القول بان بعضها احق وجه
قولنا ان الحق واحد وان المجتهد يصيب مرة ويخطئ اخرى قول الله تعالى ففهمناها
سليمان واذا اختص سليمان بالفهم وهو اصابة الحق بالنظر فيه كان الآخر
خطأ وقال النبي عليه السلام لعمرو بن العاص احكم على انك ان اصبت فلك عشر حسنات
وان اخطأت فلك حسنة وقال ابن مسعود في حديث المفوضة ان اصبت
فمن الله وان اخطأت فمن ابن ام عبد وفي رواية فمني ومن الشيطان
والله ورسوله بريئان وقال النبي عليه السلام واذا حاصرتم حصنا فارادوكم
ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم
وهذا دليل على احتماله الخطأ ولان تعدد الحقوق ممتنع استدلالا بنفس
الحكم وسببه اما السبب فلانا قلنا ان القياس تحديد وضع لدرك الحكم فيما
ليس بمتعدد لا يتعدى متعددا لانه يصير تغييرا لا تبيينا فيوجب ذلك
(اي ليس في مورد النص متعددا بالاجماع)
ان يكون الحق متعددا بالنص بعينه وهو خلاف الاجماع الا ترى
لو تبين معناه غير معلول لم يكن حكمه متعددا وذلك بما لا يحتمله صيغته
فيقتضي فلا يتعدد بالتعليل وفيه تغييره وتصير الفرع به مخالفا للاصل

واما

149

واما الاستدلال بنفس الحكم فهو ان الفطر والصوم وفساد الصلوة وصحتها
وفساد النكاح وصحته ووجود الشيء وعدمه وقيام الحظر و
الاباحة في شيء واحد مستحيل اجتماعه ولا يصلح المستحيل حكما
شرعيا وصحة التكليف يحصل بما قلنا من صحة الاجتهاد واصابته
ابدا وقال ابو حنيفة رحمه الله في مدعي الميراث اذا لم يشهد شهوده
انا لا نعلم له وارثا غيره اني لا اكفل المدعي وهذا شيء احتاط به
القضاة وهو جور سماه جورا وهو اجتهاد دلالة في حق المطلوب
مائل عن الحق وهو معنى الجور والظلم وقال محمد في المتلاعنين ثلثا ثلثا
اذا فرق القاضي بينهما نفذ الحكم وقد اخطأ السنة ودليل ما قلنا من
المذهب لاصحابنا في ان المجتهد يخطئ ويصيب في كتب اصحابنا اكثر من ان يحصى
واما مسئلة القبلة فان المذهب عندنا في ذلك ان المتحري يخطئ ويصيب ايضا
كغيره من المجتهدين الا ترى انه قال في كتاب الصلوة في قوم صلوا جماعة
وتحروا القبلة واختلفوا فمن علم منهم حال امامه وهو مخالفه فسدت
صلوته لانه مخطئ للقبلة عنده ولو كان الكل صوابا والجهات قبلة لما
فسدت صلوته ولما كلفوا التحري والطلب كالجماعة اذا صلوا في
جوف الكعبة واما قوله ان المخطئ للقبلة لا يعيد صلوته فلانه لم يكلف اصابة
الكعبة نفسها بل كلف طلبه على رجاء الاصابة لكن الكعبة غير مقصود بعينها
وانما المقصود وجه الله تعالى واستقبال الكعبة ابتلاء فاذا حصل الابتلاء
بما في قلبه من رجاء الاصابة وحصل المقصود وهو طلب وجه الله تعالى

Copyright © King Saud University